

شرح فتح القريب المجيب كتاب النكاح 3

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبئات اعمالنا من يهدى الله فلا
ضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبد ورسوله اللهم انا نسألك علمًا نافعاً وعملًا صالحًا اللهم فقهنا في الدين وافتتح
عليينا فتوح العارفين اللهم انا نسألك الاخلاص في القول والعمل - 00:00:25

ونسألك ان تتقبل منا انك انت السميع العليم اللهم امين. فكان اخر مسألة تكلمنا عليها في الدرس الماضي هي مسألة قطبة المرأة
المعتدة ومتي يجوز التعريض؟ ومتي يجوز التصرير وقلنا - 00:00:47

النساء ينقسمن الى ثلاثة اقسام القسم الاول النساء اللواتي خلوا عن عدة او نكاح فهو لاء يجوز لهن التصرير ويجوز لهن التعريض
والتصريح ما يدل قطعا على الرغبة في النكاح والتعريض ما لا دلالة فيه قطعية على الرغبة في النكاح - 00:01:20

واما المرأة المعتدة عدة رجعية فيجوز فلا يجوز في حقها لا التصرير ولا التعريض واما المرأة التي في عدة وفاة او طلاق بائن فيجوز
في حقها التعريض ولا يجوز في حقها التصرير - 00:01:59

والامر كان مكتوبا على السبورة امامكم بعد ذلك بارك الله فيكم قال الشارف رحمة الله تعالى اما المرأة وهذا في صفحة مئتين
وثلاثين قال اما المرأة الخلية عن موائع النكاح - 00:02:22

وعن وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا قال اما المرأة الخلية عن موائع النكاح كعدة وعن خطبة سابقة لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب المسلم على خدمة أخيه المسلم - 00:02:45

نهى ان يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم. ولذلك نقول ان خطبة المسلم على المسلم حرام بشروط الشرط الاول ان تكون
خطبة المسلم الاول جائزة ليست منها عنها الان عندنا - 00:03:09

نضرب مثال عندهنا زيد تقدم ليخطب فلانة ليخطب زينب ثم جاء عمرو ليخطب زينب واضح فالان
نقول لعمرو لا يجوز لك يا عمرو ان تخطب على خطبة أخيك - 00:03:37

حرام عليك ان تخطب على خطبة أخيك. شكرًا احسنت شكرًا جزيلا جزاك الله خيرا نقول لعمرو يحرم عليك يا عمرو ان تخطب على
خطبة أخيك بشروط الشرط الاول ان تكون خطبة زيد الاول - 00:04:03

خطبة ان تكون خطبة جائزة ما معنى جائزة؟ يعني ليست منها عنها فلو كان الاول خطب مثلا في اثناء العدة واضح؟ فنقول يجوز
لعمرو ان يخطب يجوز للثاني ان يخطب. لماذا؟ لأن الخطبة الاولى وقعت منها عنها. وقعت في اثناء العدة - 00:04:22

اذا الشرط الاول ان تكون الخطبة الاولى جائزة. اما لو وقعت الخطبة الاولى منها عنها فيجوز للثاني ان يخطب فهمنا ولا الشرط
الثاني ان يجاب الاول جوابا صريحا ان يجاب الاول جوابا صريحا. يعني يقال له وافقنا عليك. وافقنا على الخطبة - 00:04:48

اما اذا لم يجوب الاول جوابا صريحا فيجوز للثاني ان يخطب. يعني زيد هذا تقدم ليخطب هذه المرأة. فكلم اباها. انا اريد ان تزوج
ابنتك فقال له ابوها وافقنا واضح - 00:05:16

ونفترض ان هذه البنت الذي يريد الزواج بها بكر فالاب له حق التقرير لان الاب والجد كما سيأتي بعد قليل لهما حق الاقرار
الاجبار يسمى حق الاجبار عند الفقهاء. لهما اجبار البكر على الزواج - 00:05:40

واضح؟ فقال له الاب وافقنا الان تمت الموافقة على الخطبة اذا تمت الموافقة صريحا باللفظ فيحرم على الثاني ان يتقدم للخطبة لكن

لو ان زيدا تقدم لخطبة هذه البنت فكلم اباها قال انا اريد ابنته للزواج - 00:06:03

قال سفcker ستنظر في الامر ونعطيك الجواب وقبل ان يعطوه الجواب تقدم عمرو فخطبها جائز اذا ما هو الشرط الشرط بارك الله فيكم حتى تكون خطبة الثاني حراما انهم يردوا على الاول بالموافقة - 00:06:30

صراحة باللفظ واضح هذا شرط الثاني الشرط الثالث ان الخطاب الاول لا يأذن للخطاب الثاني واضح يعني مثلا زيد تقدم فخطب هذه البنت فعلم عمرو فقال عمرو لزيد انا اريد ايضا ان اخطبها - 00:06:54

انا اريد ايضا ان اخطبها قال يمكن تقدم انت وانا وهم يختارون من شاؤوا فينا. واضح؟ ما في مشكلة لا تحريم حينئذ اذا هذا رقم كم؟ هذا رقم ثلاثة. رقم اربعة - 00:07:27

الا يحصل اعراض من الاول. يعني الاول لا يعرض الا يحصل اعراض من الاول. فلو ان زيدا تقدم فخطبها ثم بعد ذلك صرف النظر يعني خلاص غير رأيه لا يريدها - 00:07:45

اعرظ اذا اعرضت يجوز للثاني ان يتقدم ويخطبها واضح اذا الشرط الرابع الا يعرض الا يعرض الخطاب الاول الشرط الخامس ان يكون الخطاب الثاني عالما بان الاول قد خطب وعالما بانه قد اجيب قد وفق عليه - 00:08:03

ان يكون الثاني عالما بان الاول قد خطب. عالما بخطبة الاول وعالما بانه قد اجيب. قد وفق عليه. تمت الموافقة عليه هذه خمس شروط صح خمس شروط من يعيدها من يقرأها مرة اخرى - 00:08:30

يمكن؟ شكرا ارفع صوتك ان تكون خطبة الاول جائزة. ما معنى جائزة؟ يعني ليست منها عنها. فلو كانت خطبة الاول منها عنها كأن خطب الاول في اثناء مثلا فانه يجوز للثاني ان يخطب على خطبته - 00:08:53

احسنت ثاء الشرط الثاني الا ان يجاب الاول جوابا لفظيا صريحا. وافقنا واضح؟ يقال له وافقنا. اما اذا لم يجب فيجوز للثاني ان يتقدم فيخطب. احسنت الشرط الثالث ان ان لا يأذن نقول - 00:09:19

الا يأذن الخطاب الاول للثاني. فاذا اذن له يجوز. واذا لم يأذن حرام. احسنت. الشرط الرابع الا يعرض الخطاب الاول اذا اعرض يجوز للثانية ان يتقدم فيخطب واذا لم يعرض - 00:09:50

فلا يجوز نعم يحرم الشرط الاخير الا يعلم الخطاب الثاني بخطبة الاول ولا باجابته. اذا هذه خمسة شروط تسمى شروط تحريم خطبة الرجل على خطبة اخيه طبعا هذا ليس خاصا بالمسلم - 00:10:11

فكذلك المسلم يحرم عليه ان يخطب على خطبة الكافر. يعني مثال مسلم سمع ان فلانا نصري او اليهودي تقدم فخطب فلانة النصري او اليهودية واضح نفترض ان زيدا من الناس يهودي - 00:10:35

تقدم فخطب امرأة يهودية تمام فهل يجوز لمسلم ان يأتي في خطب على خطبة هذا او لا نقول هذا النهي يشمل المسلم والكافر. المسلم يجوز له ان يتزوج كتابية. صح - 00:11:02

يجوز له ان يتزوج الكتابية. فاذا خطب كافر كتابي يهودي او نصري خطب كافرة وافقوا عليه فهل للمسلم ان يخطب على خطبته او لا نقول ليس له ان يخطب على خطبته. طيب والحديث؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب لا يخطب المسلم على خطبة

اخيه. قال العلماء - 00:11:21

خرج مخرج الغالب ليس معنى ان الكافر له حكم اخر. وانما هذا خرج مخرج الغالب. مثل لا يبيع المسلم على بيع قيل ليس المقصود فقط لا يبيع على بيع اخيه المسلم. كذلك لا يبيع على بيع الكافر ايضا - 00:11:48

واضح؟ قال رحمة الله تعالى واما المرأة الخلية من مانع من موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تصريحا تعريفا ثم نقول بارك الله فيكم النساء ينفسمن الى قسمين النساء ينفسمن الى قسمين ثيبات وابكار - 00:12:06

النساء قسمان اما ابكار واما ثيبات الابكار جمع بكار والثيبات جمع ثيب. من البكر ومن الثيب نقول البكر من زالت بكارتها بوطه واضح عفوا من اه من البكر من لم تزل - 00:12:44

بكارتها او زالت بغير وطء السيد من زالت بكارتها بوطه البكر من لم تزل بكارتها او زالت بكارتها بغير وطء يعني فانزالت بحدة حيظ

او زالت بسبب سقطة او زالت بسبب اخر - 00:13:27

واضح؟ هذى تسمى بكر الثيب من زالت بكارتها بوطأ سواء هذا الوطأ وطأ حرام او وضع حلال تمام يعني اما بزواج سابق او مثلا بزنا او بطريقة اخرى. فاذا زالت بكارتها بوطأ - 00:14:03

فهي ثيب. اذا زالت بكارتها بغير وطأ او لم تزل بكارتها اصلا فهذه بكرة اذا النساء ينقسمن الى كم الى قسمين اما ابكار واما ثيبة وكل واحد من هذا القسم ينقسم الى قسمين - 00:14:28

الابكار قسمان والثيبات قسمين اما ان تكون صغيرة البكر اما ان تكون كبيرة ما معنى صغيرة؟ صغيرة يعني لم تبلغ كبيرة يعني بالغة تمام وهذا ايضا اما ان تكون صغيرة - 00:14:46

واما ان تكون كبيرة صغيرة اي نفس الكلام لم تبلغ وكبيرة اي انها بالغة اذا صار عندنا كم؟ اربعة اقسام صار عندنا بكر صغيرة وبكر كبيرة وثيب صغيرة وثيب كبيرة بالغة - 00:15:21

من من هؤلاء النساء التي يجوز للولي اجبارها على النكاح ومن التي لا يجوز لوليهما اجبارها على النكاح نقول هذه البكر الصغيرة لوليهما تزويجها بغير اذنها لانه ليس لها اذن اصلا - 00:15:48

ليست بالغة فليس لها اذن اصلا فللوبي ان يزوجها بغير اذنها طبعا نحن نتكلم بارك الله فيكم على الزواج لا نتكلم على الجماع والوطن فان الجماع والوطأ هذا انما يجوز اذا كانت المرأة لديها القدرة على تحمل ذلك - 00:16:20

هذه مسألة اخرى لان هذا من الحق الظاهر بالغير. هذه مسألة اخرى. نحن نتكلم فقط عن الزواج العقد واضح؟ اما موضوع الجماع والوطأ ده شيء اخر. تمام اذا القسم الاول بكر صغيرة. نقول لوليهما تزويجها بغير اذنها - 00:16:43

بكر كبيرة نقول يجوز للاب والجد تمام تزويجها بغير اذنها بشروط طبعا هنا لوليهما يعني لوليهما الاب نفس الكلام الاب والجد واضح؟ الاب والجد يجوز للاب والجد تزويجها بغير دينية لكن بشروط بشرط كم؟ باربعة شروط - 00:17:05

باربعة شروط فهمنا ستأتي اليها الثيب الصغيرة الثائب الصغير ففترض ان فتاة صغيرة عمرها تسع سنوات اعتدى عليها احد باغتصاب مثلا اعتدى عليها احد فاغتصبها. صار ثيبا صغيرا. هل يجوز لابيها ان يزوجها؟ هل يجوز لوليهما ان يزوجها؟ نقول اذا - 00:17:51

كان ثيبا صغيرا فلا يجوز اي فلا يصح فلا يصح تزويجها الا بعد بلوغها وادنها لابد من هذين الامرین. اولا تبلغ ثم تأذن لانها قبل البلوغ اذنوها لغوا. كلامها لغو - 00:18:21

اذا لابد من البلوغ ثم لابد من الاذن نطقا عرفنا اذا كانت ثيبا كبيرة ايضا لا يصح تزويجها الا بعد اذنها نطقا نفس هذا واذ انها نطقا يعني لابد ان تأذن بالكلام اذنت في تزويج - 00:18:52

اذا هذا اقسام النساء نحن الان هنا في من نحن في البكر الكبيرة التي عمرها مثلا بعد البلوغ عمرها ستة عشر سنة سبعة عشر سنة عشرين سنة هذا هذا الحدود - 00:19:22

واضح؟ بكر كبيرة تجاوزت البلوغ هذه اولا هذه لا يجوز لاي احد من اوليائها اجبارها على الزواج. يعني الاخ لا يجوز له ان يجبرها على الزواج ابن الاخ العم ابن العم لا يجوز لحد من اوليائها كائنا من كان اجبارها على الزواج الا الاب والجد فقط - 00:19:40

لكمال الشفقة لكن بشرط الشرط الاول قالوا انه لا يوجد بينها وبين ابيها عداوة ظاهرة لا يوجد بينها وبينها عداوة ظاهرة. نكتب الشرط الاول الا يوجد بينها وبين ابيها عداوة - 00:20:05

ظاهرة يعني احيانا تكون هنالك خصومات بين البنت والاب بسبب من الاسباب مثلا يكون في خصومات اصلا بين الاب والام ثم تنتقل الى من الاب الى البنت. واضح؟ فقال فقهاء الشرط الا - 00:20:33

يوجد بينها وبين ابيها عداوة ظاهرة فقط تمام؟ لكن الشرط الثاني الا يوجد بينها وبين الزوج الذي تقدم لها عداوة ظاهرة ولا باطنية يعني لا تكون هنالك عداوة لا في الظاهر - 00:20:53

ولا في الباطن واضح؟ هذا الشرط الثاني يتعلق بالزوج. الا يوجد بينها وبين الزوج لا عداوة ظاهرة ولا عداوة باطنية الشرط الثالث قالوا ان يكون الزوج ان يكون الزوج كفنا - 00:21:22

لها ان يكون الزوج كفؤا لها كفؤا لها فمثلا لا يكون فاسقا وهي امرأة صالحة وكفنا لها نسبا وكفنا لها حرفه واضح؟ بقصار الكفاءة التي سنذكرها لكم بعد قليل - [00:21:43](#)

فقالوا لابد ان الزوج يكون ماذ؟ كفؤا لها وايضا لابد ان يكون الزوج موسرا بمهر المثل ان يكون موسرا بمهر المثل. يعني قادرا على ان يدفع مهر المثل وسيأتي معنا ايضا مهر المثل انه المهر الذي يرغب به في مثيلاتها - [00:22:06](#)

من النساء دينا وشرفها وجمالها وفصاحة وبكاره وثيوبه الى اخره تمام كم هذه شروطكم هذه الشروط؟ اربع شروط هذى اربع شروط اذا لم يوجد شرط واحد الزواج لا يصح نعم - [00:22:32](#)

يعني نفترض على سبيل المثال ان الاب اجبر ابنته على الزواج من فلان. وكان هذا الاب بينه وبين ابنته عداوة ظاهرة. نقول هذا الزواج لا يصح مثال اخر نفترض ان الاب اجبر ابنته على الزواج من فلان. وكان هذا الزوج بينه وبين هذه البنت - [00:22:57](#)

التي يريد الزواج بها عداوة ظاهرة او عداوة ظاهرة عداوة ظاهرة او عداوة باطنية لا يصح نفترض ان الاب يريد ان يجبر ابنته بالزواج من فلان. وهذا اقل منها كفاءة. فهي امرأة صالحة - [00:23:24](#)

وهذا رجل فاسق لا يصح نفترض ان هذا الرجل الذي يريد الاب او الجد اجبار ابنته على الزواج به ليس موسرا ليس موسرا بمهر مثله ايضا الزواج لا يصح فهمنا - [00:23:42](#)

اذا هذى شروط ماذ؟ نقول هذه شروط صحة الاجبار شروط اخرى تسمى ماذ؟ تسمى شروط الاقدام يعني يشترط مثلا ان يكون المهر نقدا واضح ويشترط ان يكون المهر - [00:24:03](#)

نقدا وحالا ليس مؤجلا هذه الشروط شروط الاقدام اذا تخلف شرط من هذه الشروط الزوج يصح لكن بمهر في مهر البلد او عفوا بمهر المثل. الزوج يصح لكن بمهر المثل. هذه شروط صحة. وهناك شروط اخرى تسمى شروط اقدام فاذا - [00:24:31](#)

تخلف شرط من شروط الاقدام تمام؟ فان الزوج يصح لكن بمهر المثل ولذلك نقول ان شروط الاقدام الزائدة على هذه هي ثلاثة. الشرط الاول قلنا ما هو؟ ان يكون المهر بنقض البلد - [00:24:55](#)

الشرط الثاني ان يكون المهر حالا تمام والشرط الثالث ان يكون مهر المثل اراد ان يكون مسلما بالصدق دون المثل هذه الثلاثة شروط تسمى شروط الاقدام. كون المهر حالا كون المهر بنقد البلد كون المهر مهر المثل لا اقل - [00:25:20](#)

تمام؟ الان سنضرب امثلة على هذا كله نعم حتى نفهم جيدا نقول اولا العلماء رحهم الله تعالى اختلفوا في موضوع الاجبار فبعض العلماء يقول لا يجوز للاب ولا للجد ان يجبر ابنته على الزواج - [00:26:45](#)

واضح؟ بعض العلماء قال لا يجوز للاب ولا للجد ان يجبر ابنته على الزواج واذا اجبرها فانها بال الخيار اذا شاءك فسخت العقد واذا شاك امضت العقل. هذا قول ورأي لبعض العلماء. مذهب الشافعي رحهم الله تعالى انه يجوز للاب وللجد - [00:27:12](#)

دون غيرهما دون الاخوان ابناء الاخوان الاعمام ابناء دون غيرهما من الاولياء يجوز للاب فقط والجد فقط الاجبار. اجبار من اجبار البكر تمام؟ البالغة على الزواج لكن بشروط. قالوا عندنا شروط تتقسم الى قسمين. شروط صحة وشروط ماذ - [00:27:37](#)

وشروط اقدام شروط الصحة قالوا اربعة الشرط الاول الا يوجد بينها وبين ابها عداوة ظاهرة فلو كان بينها وبين ابها عداوة ظاهرة فاجبرها قالوا لا يصح الزوج والشرط الثاني الا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة ولا باطنية - [00:28:02](#)

فلو كان بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة او باطنية لا يصح الزوج والشرط الثالث ان يكون هذا الزوج كفؤا لها فلو لم يكن كفؤا لها لا يصح الزوج والشرط الرابع ان يكون هذا الزوج موسرا بالمهر - [00:28:26](#)

قادرة على الدفع واضح موسرا بالماء. فلو لم يكن موسرا بالمهر لا يصح الزوج. هذه اربعة شروط تسمى شروط ماذ؟ صحة الاجبار وهذه شروط الصحة ثم قالوا توجد عندنا ثلاثة شروط اخرى هي شروط الاقدام - [00:28:44](#)

يعني ما معنى الاقدام؟ يعني شروط الجواز جواز الاقدام. فلو انك اخللت بوحد منها لو انك اخللت بوحد منها الزوج يصح لكنك تأثم واحد ويجب مهر المثل الفرق بين هذه وهذه. هنا لو اننا تركنا واحدا من الشروط. ما حكم الزواج - [00:29:03](#)

لا يصح هناك يصح لكنه مع الاثم واضح ويجب مهر المثل يعني على سبيل المثال لو ان الاب زوق ابنته البكر اجبارا بفلان يعني بغير

رضاه من فلان وقال له ان المهر يكون مؤجلا ليس حالا - 00:29:28

ونحن في مكان عادتهم ان المهر يكون ماذ؟ يكون حالا حينئذ نقول الزواج من حيث الصحة يصح الزواج تمام؟ لكن انت ايها الاب تأثر و يجب لها مهر مهر مثل حالا. فهمنا - 00:29:53

مثال اخر لو ان الاب زوج ابنته بغير نقد البلد فنقول الزواج من حيث الصحة يصح وانت ايها الاب تأثر و يجب لها مهر المثل بنقد البلد. واضح؟ مثال ثالث لو ان الاب زوج ابنته اجبارا لكن باقل من مهر المثل. يعني مهر مثلها مثلا - 00:30:14

ديانة وجمالا وفصاحة وشرفنا وسنا وبكاره وغير ذلك. مهر مثله على سبيل المثال عشرين مليون ربيع. فهو زوجها بعشرة مليون روبيه باقل من مهر المثل. نقول الزواج يصح لكنك انت ايها لم تأثر - 00:30:44

ويجب لها مهر المثل فهمنا؟ هذا الفرق بين تلك الشروط وهذه الشروط فهذه شروط صحة وتلك شروط ماذ؟ وتلك شروط اقدام. اي اقدام يعني الاقدام على العقد الان نقرأ في الكتاب ما ذكر في هذه المسألة - 00:31:02

فقال رحمة الله تعالى والنساء على ضربين ثيبات وابكي والثيب من زالت بكارتها بوطه حلال او حرام. اه انظر سواء زالت بكارتها بوطه حلال كزواج سابق او بوطه حرام كزنا تسمى ثيب - 00:31:26

والبكر عكسها البكر عكسها هي التي لم تزل بكارتها او زالت بكارتها بغير وطى كأن خلقت مثلا بدون بكاره اصلا او زالت بكارتها بحدة حيض او نحو سقية او ما شابه ذلك - 00:31:51

قال فالثيب من زالت بكارتها بوطه حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اي عدم اهليه الاب كأن يكون الاب مجنونا مثلا - 00:32:10

اجبارها اي اجبار البكر على النكاح. ان وجدت شروط الاجبار. اه. يقول اذا وجدت شروط الاجبار. ما هي شروط الاجبار هذه التي امامك على السبورة تمام؟ قال ان وجدت شروط الاجبار تكون الزوجة غير موطوءة بقبل. يعني انها ماذ؟ انها بكر - 00:32:27
وان تزوج بكته هذا الذي ذكرته لكم هنا ان يكون الزوج كفؤا لها قال بمهر مثلها من نقد البلد قوله بمهر مثلها من نقد البلد هذه شروط ماذ؟ شروط اقدام وليس - 00:32:51

شروط صحة قال والثيب لا يجوز لوليهما تزويجها الا بعد بلوغها واذنها. قوله والثيب اي والثيب الصغيرة لانه قال لك الا بعد بلوغها يعني الان لم تبلغ يعني الان صغيرة. الثيب الصغيرة لا يجوز اي لا يصح لوليهما حتى ولو كان ابا او - 00:33:10
تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطبقا لا سكتها واضح او لا؟ وهذا الذي اشرته اليه هنا عندما قسمنا الثيب الى صغيرة وكبيرة وقلنا ان الثيب لا تزوب الا بعد - 00:33:38

ان تبلغ اذا كانت صغيرة وبعد ان تأذن نطبقا ايضا فهمنا؟ اذا هذه خلاصة المسألة التي يعني يكثر الحاجة اليها ويكثر السؤال عنها بين الناس متى يجوز الاجبار ومتى لا يجوز الاجبار - 00:33:58

فهمنا بارك الله فيكم او لا فهمنا؟ ان شاء الله ثم قال رحمة الله تعالى فصل في هذا الفصل سيذكر لك المحرمات من النساء ونحن يمكن ان نقول بارك الله فيكم ان النساء المحرمات ينقسمن الى قسمين - 00:34:18

القسم الاول نساء محرمات تأبىدا والقسم الثاني نساء محرمات تحريمها مؤقتا وهو الذي يسمى عند بعض الفقهاء المحرمات بسبب الجمع فالقسم الاول نساء المحرمات تأبىدا ثماني عشر امراة سبع بالنسب وسبع بالرضاع واربع بالمحاشرة - 00:34:39
سبع بالنسبة الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخ من الرضاع والبنت من الرضاع والاخت من الرضاع والاخت من الرضاع والعمه من الرضاع وبنات الاخ من الرضاع وبنات الاخ من الرضاع - 00:35:08

واربع بالمحاشرة هن ام الزوجة وبنات الزوجة وزوجة الاب وزوجة الابن ثماني عشر واما المحرمات بسبب الجمع فهو ان يجمع الرجل بين الاخرين بنص القرآن. وان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها - 00:35:28

وهذا التحريم يسمى تحريمها مؤقتا لان الرجل اذا فارق المرأة يجوز له ان يتزوج اختها اذا فارقها اما بطلاق بائن واما بموت. جاز له ان يتزوج اختها واذا فارق المرأة بطلاق بائن او بموت جاز له ان يتزوج عمتها وجاز له ان يتزوج خالتها - 00:35:53

فلذلك كان هذا التحرير موقتا ليس مؤبدا سيتكلم الان حول هذا ويضيف عليه بعض المسائل المهمة التي نحتاجها في حياتنا اليومية قال الشارع رحمة الله والمحرمات اي المحرم نناههن بالنص اربع - [00:36:19](#)

عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسبة وهن الام وان علت قوله الام ان علت يدخل في ذلك ام الام وام الاب وام امها وام امها الى حواء عليها السلام - [00:36:43](#)

قال والبنت وان سفلت البنت وبنت البنت وبنت الابن وان نزلوا ثم ذكر لك مسألة فقال اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح ما معنى هذه المسألة - [00:37:09](#)

رجل زنا بامرأة فهذا المرأة التي زنا بها حملت منه حملت من الزنا ثم حملت من الزنا ووضعت حملها فاذا بحملها بنت كبرت البنت وصارت شابة - [00:37:31](#)

فهل يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بها او لا واضح؟ هذه لا تسمى ابنة لهم لانها لا تترتب عليها الاحكام الشرعية اي احكام البنت فمثلا لا تنتسب اليه - [00:37:57](#)

واذا مات لا ترث منه وادا ماتت لا يرث منها بل شرعا ان هذا الزنا اصلا ليس له حرمة واضح؟ فبالنالي هذه شرعا ليست بنتا لهم هل يجوز له ان يتزوج بها او لا - [00:38:20](#)

جمهور العلماء قالوا لا يجوز حتى وان لم تكن بنته فهي مخلوقة من ماء زنا. واضح وقال الشافعية تجوز مع يجوز الزواج بها مع الكراهة لماذا يجوز الزواج بها مع الكراهة؟ قالوا لأن هذا الماء ما ازن لا حرمة له في الشرع. ولذلك قال لكم اما مخلوقات من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة سواء كان المعني بها مطابعة يعني المرأة التي زنا بها التي هي ام البنت كانت راضية بالزنا مطابعة - [00:39:04](#)

او لا في الحالتين واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا. اه ما الفرق يعني على سبيل المثال رجل زنا بامرأة فحملت من الزنا ثم وضعت ولدا ابن ذكر فكبر الابن وصار رجلا هل له ان يتزوج بامه؟ من الزنا؟ قالوا لا هنا لا - [00:39:22](#)

طبع لماذا في الاول؟ نعم وهنا لا؟ قالوا لأن الان هذا الولد الاحكام تترتب بينه وبين امه. فينسب الى من؟ ينسب الى امه. وادا ماتت امه يرثها. وادا مات هو - [00:39:50](#)

واضح او لا؟ اذا الاحكام هنا مترتبة فهذا ابن لها بخلاف الاول واضح ولذلك هذا مبني التفريق عند فقهاء الشافعية رحمة الله. قال رحمة الله واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا - [00:40:06](#)

ثم قال والاخت اي ويحرم على الرجل ان يتزوج باخته سواء كانت اخته شقيقة او والاخت شقيقة كانت او لاب او لام. من الجهات الثلاث. الاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام - [00:40:25](#)

قال والخالة حقيقة او بتوسطه. الخانة الحقيقة من الخالة الحقيقة هي اخت امك هذه حالة حقيقة لكن اخت ام امك. جدتك ام امك عندها اخت هذه ايضا خالة لكنها خالة بواسطة - [00:40:45](#)

فهمنا ايوه وهكذا جدتك ام ابيك عندها اخت هذه خالتكم بواسطة تمام؟ قال رحمة الله والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب او الام والعمدة حقيقة او بتوسط عمتكم اخت ابيك - [00:41:13](#)

عمتك بتوسط اخت جدك يعني مثلا انا اسمي لبيب نجيب اخت ابي نجيب عمتي واضح اسمي لبيب نجيب عبدالله اخته نجيب عمتي اخته عبدالله ايضا عمتي. ما الفرق بينهما اخته نجيب عمتي حقيقة - [00:41:41](#)

اخت جدي عبدالله عمتي بتوسط واضح؟ ايوه. قال رحمة الله تعالى والعمدة حقيقة او بتوسط كعمدة الاب وبنات الاخ وبنات اولاده من ذكر او انتي بنت الاخ اخوك عنده بنت - [00:42:07](#)

وبنتها وبنته عندها بنت. ايضا محرمة عليه اخوك عنده ابن وابنه ابن اخيك عنده بنت ايضا محرمة عليه. تمام قال وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر او انتي هؤلاء جميعا محرمات بالنسبة - [00:42:34](#)

قال وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي المحرمات بالنص اثنتان بالرضا. لأن في الاية الكريمة ذكر من الرضا

اثنتين فقط تمام؟ قال وهما الام المرظعة والاخت من الرضاع - 00:42:57

وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الاية. والا فالسبعين المحرمات بالنسبة تحرم بالرضا ايضا كما سيأتي التصريح به في كلام المتن ولذلك نقول الام من الرضاع تحرم تمام - 00:43:19

الام من الرضاع تحرم البنت من الرضاع من البنت من الرضاع التي ارضعتها زوجتك. زوجتك ارضعت طفلة هذه الطفلة بنتك من الرضاع تمام؟ الاخت من الرضاع انت وهي رضعتها من امرأة واحدة - 00:43:41

هذه اختك من الرضاع العمدة من الرضاع اخت ابيك من الرضاع مثلا انا ارضعت من امرأة هذه المرأة امي من الرضاع زوجها ماذا ابي من الرضاع زوجها هذا الذي هو ابي من الرضاع عنده اخت - 00:44:05

هذه عمتي من الرضا امي التي ارضعتني عندها اخت. هذه خالتى من الرضا فهمنا اخي من الرضاع عنده بنت. هذه بنت اخي من الرضاع اختي من الرضا عندها بنت. هذه بنت اختي من الرضاع - 00:44:26

نفس الذي نقوله في النسب سنقوله في الرضا قال والمحرمات بالنص اربع عفوا والمحرمات بالنص اربع بالمحاشرة وهن ام الزوجة وان ام الزوجة وان علت ام الزوجة وام امها وو الى - 00:44:47

ان تصل الى حواء عليه السلام ام الزوجة وان علت سوء كانت امها بحسب او امها برضاه مثلا زوجتي عندها ام بحسب تحرمه على وعندها ام اخرى ارضعتها ايضا تحرم على - 00:45:10

قال سوء وقع دخول الزوج بالزوجة ام لا فهذا التحرير بمجرد العقد يعني لو تم العقد بين الرجل والمرأة تمام؟ يعني بين الرجل وبين الزوج والولي تم العقد. فام الزوجة تحرم مباشرة - 00:45:31

سوء دخل بالزوجة او لا. حصل دخول ام لا قال سوء وقع دخول الزوج بالزوجة ام لا؟ والريبة الربيبة من الربيبة بنت الزوجة. بنت الزوجة من زوج سابق بنت الزوجة من زوج سابق - 00:45:54

فهي محرمة لكن بشرط اذا دخل بالام اذا لم يدخل بالام فلا تحرم قال الله سبحانه وتعالى وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهنا يقول وبنت الزوجة اي سوء كانت بنت الزوجة بالنسبة كذلك او كانت بنت الزوجة بالرضاعة - 00:46:15

ثم قال اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا زوجة ابيك فابوك متزوج بامرأتين متزوج بامك ومتزوج باخري. هذه الاخرى زوجة ابيك محرمة عليه. قال الله سبحانه وتعالى ولا تننكروا ما نكح اباوك من النساء الا ما قد سلف - 00:46:43

قال وزوجة الابن اي وان سفن سوء ابنك هذا ابنك من النسب او ابنك من الرضاعة انت عنده ابن من النسب زوجته حرام عليك انت عنده ابن من الرضاع زوجته حرام عليك. فهمنا؟ طيب يقول قائل كيف تقول ان زوجة الابن - 00:47:07

الذي من الرضاع حرام. والله عز وجل يقول في الاية الكريمة وحلال ابنائكم الذين من اصحابكم يعني نسبا فكيف تقول ان ان زوجة الابن النار ده حرام ايضا - 00:47:34

نقول لان قال الله عز وجل من اصحابكم المراد به اخراج ابن التبني الذي كان مشهورا في الجاهلية فكان الواحد منهم يتبنى شخصا يقول هذا ابني واضح فالمعنى من الاية في قول الله عز وجل وحلال ابنائكم الذين من اسرابكم اخراج من؟ اخراج ابن التبني وليس اخراج ابن - 00:47:51

الرضاعة. تمام؟ اذا نقول زوجة الابن سوء كان هذا الابن من الرضاع او من النسب حرام قال وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التأييد. اي هؤلاء المحرمات اللواتي تقدم - 00:48:17

اكروهن محرمات تأييدا ثم ذكر لك ما يحرم بالجمع الذي سميته التحرير المؤقت فقال وواحدة حرمتها لا على التأييد. يعني حرمتها ليست مؤبدة بل من جهة الجمع فقط تمام ما معنى من جهة الجمع؟ اي انه يحرم عليك ان تجمعها بزوجتك - 00:48:37

فإذا طلقت زوجتك طلاقا بائنا او ماتت زوجتك يجوز لك ان تتزوج بها قال هي واحدة فقط لكن في الحقيقة هي اكثر من واحدة فقال وواحدة حرمتها لا على التأييد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة - 00:49:11

فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او بينهما نسب او رضاع. يعني لا يجمع بين اختين شقيقتين او اختين من اب او اختين من

ام او اختين من رضاع - 00:49:32

ايما كان لا يتزوج اختين سواء كنا اختين نسبا من ابو وام او من اب فقط او من ام فقط او من رضاع. في كل الحالات ممنوع تمام؟

قال فلا يجمع بينهما فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او بينهما نسب او - 00:49:52

ورضا ولو رضيت اختها بالجمع واضح ولا يجمع ايضا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وحالتها تمام قال فان جمع الشخص بين من

حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما في بطل نكحهما - 00:50:19

تمام؟ ولذلك الظابط في هذا لخصه الفقهاء بقولهم كل امرأتين بينهما نسب او رضاع اذا قدر احدهما ذكرها لم يحل للآخر حرم الجمع

بينهما نكتب هذا حتى نفهم قال كل امرأتين - 00:50:47

بينهما نسب او رضاع لو قدر احدهما ذكرها حرم الجمع بينهما. هذا ماذا؟ هذا يسمى ضابط التحرير بالجمع تمام على سبيل المثال

عندنا امرأتين الاخت والاخت لو قدرنا واحدة منها ذكرها ماذا يصير - 00:52:08

بعد التقدير اخت واخ صح هل يجوز ان يتزوج هذا بهذا او لا يجوز لا يجوز ما دام انه لا يجوز اذا يحرم الجمع بينهما فهمنا؟ مثال

آخر العم العمدة - 00:52:48

وبنت اخيها لو قدرنا واحدا ذكرنا نقول مثلا العم وبنت الاخ العم بنت الاخ هل يجوز للعم ان يتزوج بنت اخيه او لا يجوز؟ لا

يجوز اذا لا يجوز الجمع بينهما - 00:53:17

لكن لو قلنا مثلا بنته العم وبنت العم لو قدرنا واحدا منها ذكرها فنقول مثلا بنت العم وابن العم هل يجوز الجمع بينهما او لا يجوز؟

هل يجوز الزواج بينهما او لا يجوز؟ يجوز - 00:53:43

اذا يجوز الجمع بينهما فيمكن للانسان ان يتزوج بنت عمته وبنت عمه واضح انا عندي عممة وعندي عم فاتزوج في نفس الوقت بنت

عمتي وفي نفس الوقت اتزوج من بنت عمي ممكن - 00:54:15

واضح؟ لماذا؟ لانك لو قدرت واحدا منها ذكرها هذه انتي وهذه انتي. قدرت واحدا منها ذكرها جاز الزواج بينهما. فهمنا او لا واضح؟

اذا الظابط كل امرأتين بينهما نسب او رضاع - 00:54:41

لو قدر احدهما ذكرها حرم الجمع بينهما هذا ضابط مهم لكن هنا قيد لك الفقهاء هذا الضابط بقولهم بينهما ماذا؟ نسب او رضاع لا

مصاهرة لو كان مصاهرة للحكم يختلف انتبه معي - 00:55:05

نفترض على سبيل المثال ام الزوج الزوجة وام الزوج ما العلاقة بينهما؟ نسب او رضاع الزوجة وام الزوج ما العلاقة بينهما

نسب او رضاع او مصاهرة مصارعة ليس بينهما نسب - 00:55:24

الزوجة زوجتي وامي ليس بينهم نسب وليس بنمر ضعف. العلاقة بنوم مصاهرة. صح؟ مصاهرة. اذا لا يدخل في هذا لو جعلنا على

سبيل المثال احدهما ذكرها واضح لو كان احدهما ذكرها هل يجوز له ان يتزوج بالآخر او لا يجوز - 00:55:55

فهمنا او لا اذا جعلنا واحدا منها ذكرها هل يجوز له ان يتزوج بالآخر او لا يجوز؟ نعم يجوز ما المانع فهمنا نضرب مثال زيد امه هذه

امه. اسمها سعاد - 00:56:22

زوجته اسمها زينب زوجته اسمها زينب تمام نفترض على سبيل المثال ان زيدا هذا لو كان ابوه حي وابوه اسمه سعيد وهو لم يتزوج

من زينب زيد لم يتزوجوا زين هل يجوز لابيه ان يتزوج من زينب او لا يجوز - 00:56:42

يجوز صح؟ اذا هؤلاء يجوز او لا يجوز فهمنا او لا الان زيد هذا امه سعاد صح لو كان ابوه سعيد حي ابوه زيد سعيد. هل يجوز له ان

يتزوج من هذه او لا يجوز - 00:57:14

لا يجوز يا جماعة زوجة ابنه صح؟ يجوز او لا يجوز لا يجوز. لو كان مثلا الزوجة وابو الزوج. هل يصح ولا يصح؟ لا

يصح صح نقول لا يصح - 00:57:38

لكن هل يجوز الجمع بينهما او لا يجوز؟ نعم يجوز هذا خارج من الظابط مرة اخرى يحتاج الى الرياضة في الذهن قليلا فقط نكتب

هنا عندنا زيد زيد هذا عنده ام وعنده اب. امه سعاد ابوه - 00:58:01

فعمرو ماذا صنع؟ تزوج سعاد وزينب في نفس الوقت - 00:58:30

هذه صورة المسألة يعني جمع بينهما جمع بين من ومن جمع بين الزوجة وام الزوج هذا جاز وغير جاز هذه الصورة واضحة الان لاحظ معنط الظابط يقروا لك كا ام اتنا بينهما نسب و ظاء له بذلك المصاہدة - 00:58:57

طيب نحن لو خليناها بالمحاشرة سعيد هذا لو اننا جعلنا بدل سعاد ذكر هو قال لو قدر احدهما ذكرا صح؟ لو جعلنا بدل سعاد ذكر سعيد هذا ها. بحوزه له الزواج - 00:59:21

زيسب او لا يجوز؟ لا يجوز صح؟ على الظابط ان الجمع هنا لا يجوز. على الظابط. لو مشينا على القاعدة هذا الجمع لا يجوز. لكن هذا خرج من: القاعدة لماذا خرج؟ لانه قال لك سنهما نسب او ظاء وله بقا. مصاهرة - 36:59:00

فهمنا او لا واضح؟ الحمد لله اذا على هذا الكلام نقول لو ان شخصا جمع بين ام الزوج والزوجة صح ذلك ما في مشكلة لان هؤلاء ليسونا ابناءا

ولا رطاع انما يحرم الجمع بين امرأتين بينهما نسب او رطاع لو قدر احدهما ذكرا لم يحل الزواج تمام؟ لو قدر احدهما ذكرا لم يحل الزواج حنفية الراجح الحافظ - 14:14:01

او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة وهذا قد مر معنا نظيره فيما لو تزوج الحر اكثر من اربع قال فلان: ١٢١ ت سلطانة ام بعرفه: الراقة ٢٢: الثالثة ١١١٤١-١٢١ ت سلطانة نكحه - ٠٦:٠١:٠١

وأن علمت السابقة ثم نسيك منع منها هكذا ثم نسيت بضم النون وليس بفتح النون قال فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة

ثم قال ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطء بملك اليمين اه لاحظ معي نحن قلنا الان انه يحرم الزواج من اختين ان

وأن يجمع بين المرأة وختتها يجمع بينهم بالنكاح حرام. يعني أن يتزوج الرجل المرأة وعمتها

يأتي السؤال هذا في الزواج طيب في الوطء بملك اليمين نفترض انه ذهب الى السوق واشتري امة واختها هل يجوز له ان يطأ

الملك يجوز يعني كونك تملك الاثنين لا بأس يصح يصح ان تملك المرأة الامة واختها. يصح ان تملك الامة وعمتها. يصح ان تملك

ولذلك قال لك الشارع رحمة الله ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطن بملك اليمين في الوطن. خط خط على كلمة

فالملك لا يأس لكن في الوقت حرام قال وكذا لو كانت احداهما زوجة والآخر مملوكة. اه انتبه. كيف صورة هذه انت على سبيل

المثال متزوج بزینب ذهبت الى السوق سوق الامااء - 01:03:37
فوجدت اخت زینب تباع فاشتريتها اذا صارت عندك اختان واحدة زوجة والآخر ملك يمين. هل يجوز لك ان تطأ الاثنين؟

قال لا واضح؟ قال ومن حرم قال وكذا لو كانت احداهما اي احدى الاخرين زوجة والاخرى من الاخرين مملوكة - 01:03:58

اشترىت من الاماء اختين زينب مثلا وسعاد. اختان اشتريتهما - 01:04:26

المملوكتين حرمت الاخرى. الى متى تحرم الاخرى حتى تحرم الاولى - 01:04:51

لان الذي يحرم عليك هو ان تجمع بينهما فاذا انت وطأت مثلا زينب سعاد تحرم صح تحرم سعاد. لماذا تحرم؟ لانك وطيت اختها. فاذا حرمت هذه كيف حرمتها؟ نفترض ان هذه التي وطنتها استبرأت - 01:05:14

ثم زوجتها لشخص اخر اه صارت حراما عليه. اذا هذى تحل لك فهمنا او لا واضح مرة اخرى سريعا شخص ذهب الى السوق فاشترى اختين سعاد وزينب هؤلاء ملك يمين - 01:05:36

فجاءع سعاد زينب تحرم عليه زيناه بتحرمه عليه مباشرة الى متى تحرم عليه؟ حتى يحرم التي جامعها. كيف يحرمنها؟ نفترض على سبيل المثال انه زوجها لشخص اخر اذا زوجها لشخص اخر فقد حرمت عليه. وحينئذ تحل له اختها - 01:06:00

قال لكم فان وطأ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريقه من الطرق مثل ماذا؟ قال كبيعها ان بيعها مثلا او تزويجها ان يزوجها مثلا ثم قال واشار لظابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 01:06:26

وبسبق ان الذي يحرم من النسب سبع في حرم بالرضاع تلك السبع ايضا فهمنا هذا ما يتعلق بالكلام على المحرمات من النساء ثم بعد ذلك شرع في الكلام على عيوب النكاح - 01:06:53

والمقصود بعيوب النكاح اي الاشياء التي يحق لكل واحد من الزوجين ان يفسخ عقد النكاح اذا وجدت في الاخر يعني عيوب اذا وجدتها الرجل في المرأة يحق له ان يفسخ العقد - 01:07:14

عقد النكاح وعيوب اذا وجدتها المرأة في الرجل يحل لها يحق لها ان تفسخ العقل واضح؟ وطبعا الفسخ يختلف على الطلاق فالفسخ لا ينقص العدد في الطلاق. يعني ليس ينقص العدد يعني اذا فسخت مرة لا نقول يحسب طلقة تبقى لك اثنين. لا. الفسخ لا ينقص العدد - 01:07:35

بخلاف الطلاق. هذا من ابرز الفروق بين الفسخ والطلاق اذا نريد ان نتعرف على هذه العيوب. ما هي هذه العيوب؟ نقول هذه العيوب تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول عيوب مشتركة بين الرجال والنساء - 01:08:04

والقسم الثاني عيوب خاصة بالرجل في القسم الثالث عيوب خاصة بالمرأة واضح او لا القسم الاول ما هو؟ عيوب مشتركة. اذا وجدت في الرجل يجوز للمرأة ان تطالب بالفسخ اذا وجدت المرأة يجوز للرجل ان - 01:08:25

يطلب الفسخ. ما هي هذه العيوب المشتركة؟ قالوا العيوب المشتركة ثلاثة الجنون والجذام والبرص الجنون معروف الجنون مرض يصيب الجسم ويفتت الاعضاء واضح تتفتت والبرص مرض ايضا يصيب الجسم - 01:08:47

ويذهب اللوم الذي موجود لكن يذيب اللون مع الدم ليس مثل البهق. البهق فقط يذهب اللون الذي في الاعلى فقط لكن البرص يذهب ايضا مع الدم هذه ثلاثة عيوب مشتركة اذا وجد الرجل هذه العيوب او واحدا منها في المرأة - 01:09:16

جاز له ان يفسخ. واذا وجدت المرأة عيوبا من هذه العيوب في الرجل جاز لها ان تفسخه فهمنا؟ هذا القسم الاول القسم الثاني عيوب خاصة بالرجل وهم اثنان الجب والعنفة الجب يعني قطع الذكر - 01:09:40

فاذا بان للمرأة ان هذا الرجل مقطوع الذكر جاز لها ان تفسخ الامر الثاني اذا كان عنينا عيوبا يعني عاجزا واضح؟ عن النساء فيجوز لها ان تفسخه بتفاصيل معروفة في كتب الفقه - 01:10:06

تمام العيوب التي تختص بها النساء الرتق والقرن. الرتق والقرن. الرتق انسداد محل الجماع بلحm القرن انسداد محل الجماع بعظام فاذا وجد الرجل المرأة رتقا او قرنا اي ان محل الجماع منسد اما بلحm او بعظام - 01:10:29

من حقه ان يفسخ فهمنا اية الان سيتكلم حول هذا قال رحمه الله تعالى ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المرأة اي الزوجة بخمسة عيوب. خمسة - 01:11:06

ما هي الخمسة؟ الثالثة المشتركة واثنان اللذان يختصان بالمرأة كم صاروا؟ صاروا خمسة تمام قال ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المرأة اي الزوجة بخمسة عيوب - 01:11:32

احدها بالجنون سواء اطبق او انقطع اي سواء كان الجنون جنونا مطبقا ما معنى مطبقا؟ مستمرا او تقطيع الجنون مرة يجن مثلا

الرجل ومرة يعود اليه عقله. كذلك المرأة ومن هنا تفهم انه لا يشترط الاستحکام في الجنون. يعني لا يشترط ان يكون هذا الجنون مستمرا. مستحکما. حتى لو - [01:11:52](#)

تبين ان هذا الرجل يجن في حالة ويفيق في اخرى من حق الزوجة ان تطالب بالفسق وكذلك هو لو تبين له ان هذه المرأة تارة تجن وتارة يعود اليها عقلها من حقه ان يطلب الفسخ - [01:12:25](#)

واضح؟ ولذلك قال احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج او لا عندك مكتوب قبل خطأ قبل اي سواء كان هذا الجنون يقبل العلاج او كان لا يقبل العلاج في الحالتين يجوز له ان - [01:12:44](#)

يجوز له ان يفسخه وكذلك يجوز للمرأة ان تفسخ اذا تبين العيب هذا في الرجل تمام قال رحمة الله احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج او لا فخرج الاغماء فلا يثبت به - [01:13:05](#)

الخيار في فسخ النكاح. الاغماء يعني اذا كان هذا الشخص مما من يغمى عليه لا يثبت الفسخ بالاغماء تمام؟ قال فلا يثبت به الخيار في فسق النكاح ولو دام اي حتى لو كان هذا الاغماء يدوم يستمر - [01:13:34](#)

لا فسخ خلافا للمتولي. متولي من فقهاء الشافعية يقول اذا دام الاغماء حصل الاغماء واستمر فمن حق الطرف الثاني ان يفسخ وهذا الذي قاله المتولي اعتمد الخطيب الشريبي رحمة الله في الاقناع - [01:13:53](#)

قال رحمة الله وثانيها اي من العيوب التي تثبت الفسخ الجذام بذل المعجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يناثر عافانا الله واياكم علة يحمر منها العضو يصير لونه احمر مع كرمشة - [01:14:13](#)

تمام؟ ثم يسود ثم يتقطع ثم يناثر واضح؟ هذا ايضا اذا وجد احد الزوجين الاخر اذا وجد احد الزوجين الاخر به هذا فان هذا مما يثبت له الفسخ تمام؟ وقوله - [01:14:41](#)

بوجود الجذام قوله بوجود الجذام تفهم منه ولو وجد شيء منهم حتى لو كان شيئا يسيرا يثبت الفسخ فلا يشترط الاستحکام حتى لو وجد منه شيء يسيرا يثبت الفسق قال والثالث بوجود البرص - [01:15:05](#)

قال وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم. اذا هذا بياض يذهب الدم من الجلد ومن اللحم ايضا بخلاف البهق البهق هذا احيانا يطلع بالشباب عند البلوغ او بعد البلوغ بقع بيضاء لكن هذه فقط - [01:15:29](#)

تذهب بالدم من الجلد فقط ثم تبقى قليلا وتزول. يعود الجلد الى طبيعته مثلا هذا ليس عنه الكلام. الكلام في البرص الذي يذيب الدم من الجلد وما تحته من اللحم. فقال والثالث بوجود البرص وقوله بوجود البرص - [01:15:50](#)

اي ولو كان شيئا يسيرا منه. فلا يشترط الاستحکام ايضا. قال والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البحر وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه. فلا يثبت به الخيار - [01:16:13](#)

فهمنا ثم قال والرابع بوجود الرتق وهذا عيب خاص بالمرأة وهو انسداد محل الجماع بلحام. هذا الرتق قال والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظام فهمنا قال وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار - [01:16:35](#)

العيوب الاخرى الموجودة في المرأة كالبخر بخر ان تكون رائحة الفم كريهة. مثلا او سنان ان تكون مثلا رائحة الجسم كريهة خاصة مثل ما تحت الاباط وما شابه ذلك مثل هذه - [01:17:09](#)

ليست عيوبا مثبتة للفسخ فلا يقول مثلا الرجل انا اريد ان افسخ الزواج او افسخ النكاح لان المرأة طلع فيها بخر مثلا او فيها سنان لا واضح قال وما عدا هذه العيوب كالبخر والسنان لا يثبت به الخيار - [01:17:27](#)

هذا بالنسبة لعيوب من؟ المرأة ثلاثة مشتركة واثنان خاصان قال ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب. بالجنون والجذام والبرص وقد سبق معناها قال بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها وبرص الجنون وهو قطع الذكر كله او بعضه - [01:17:50](#)

والباقي منه دون الحشمة والخشنة رأس الذكر تمام؟ حينئذ هذا من العيوب التي تختص بالرجل ويجوز للمرأة انها تطلب الفسخ تمام قال فان بقي اي ان بقي من الذكر قدرها اي قدر الحشمة فاكثر فلا خيار - [01:18:30](#)

وبوجود العنة بضم العين وهو عجز الرجل عن الوطء في القبل قال وهو عجز وهو عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة

الناشرة لضعف في قلبه او انته و واضح - 01:18:55

وقد ذكر الفقهاء ان الرجل قد يكون عنينا بالنسبة لامرأة لكنه غير علم لامرأة اخرى عند واحدة اخرى يمكن يشتغل بشكل جيد يعمل بشكل جيد لكن عندها هذه لا لا يعمل جيدا - 01:19:17

واضح؟ يمكن. نعم قال رحمة الله تعالى وهذا كلام مهم قال ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي. اه. يعني حصل ان احد الزوجين وجد عيبا في الآخر لا يبادر بالفسخ. لا بد ان يرفع الامر الى القاضي - 01:19:35

لان هذا يحتاج الى ثبت ويحتاج الى اجتهاد. وهذا مناط بالقاضي. فمثلا العينين على سبيل المثال القاضي يعطيه مهلة مدة سنة لعله بتغير الفصول تتغير طباعه. لأن الانسان احيانا قد يكون عاجزا مثلا في ايام معينة بسبب برد بسبب كذا بسبب كذا في - 01:20:01 وقت اخر ينشط فهذا يحتاج الى نظر القاضي فلذلك قال ويشترط في العيوب المذكورة الرفع الى القاضي تمام؟ كذلك مما يشترط بارك الله فيكم الفورية بطلب الفسخ يعني بمجرد ان يعلم احد الزوجين وجود العيب في الآخر يبادر بطلب الفسخ - 01:20:30

اما اذا علم وسكت وتراخي ثم بعد ذلك طالب فلا تتحقق له المطالبة لأن هذا يشبه ماذا؟ يشبه خيار العيب الذي مر معنا في البيع ومر معنا في خيار العيب في البيع ان من شرط الرد بخيار العيب - 01:20:59

الفورية كذلك هنا من شرط الفسخ بهذه العيوب الفورية فقال لكم هنا ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها. يعني لو قالت الزوجان نحن نتفق خلاص - 01:21:23

فسخ نحن بانفسنا ما ينفع لابد ان ترفعوا الامر الى القاضي قال ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام ما وردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه. ظاهر كلام الامام الشافعي يقول يمكن ان الزوجين ينفردا بالفسخ - 01:21:46

نص الامام الشافعي هكذا. لكن الماوري يقول لا. لابد من الرفع للقاضي والمعتمد ما قاله الماوري ولا تستغرب ان يوجد في المذهب مسألة او مسائل للامام فيها نص والمعتمد خلاف نص الامام هذا شيء طبيعي جدا. لأن المذهب ليس هو نصوص الامام - 01:22:10 الشافعي رحمة الله المذهب جهود ائمة بالالاف قرروا قواعد الشافعي ونصوص الشافعيين وصبروا وبيروا المعتمد منها وغير المعتمد واضح؟ فهو ليس جهد رجل واحد. الامام الشافعي رحمة الله بل هو جهود الاف ائمة بل مئات الاف ائمة عبر قرون - 01:22:33

ولذلك قد تجدوا وهذا ليس بالقليل في المذهب مسائل المعتمد فيها خلاف نص الامام الشافعي. واقول لكم هذا ليس فقط في المذهب الشافعي هذا حتى موجود في المذهب الحنفي وموجودنا في المذهب المالكي وموجود في المذهب الحنفي في كل المذاهب - 01:23:02

قد يكون معتمد المذهب خلاف ما قاله امام المذهب. يعني كلام امام المذهب هكذا ومعتمد المذهب في قول اخر هذا شيء طبيعي جدا ومن قرأ في كتب الفقه المذهبية تبين له هو هذا بوضوح - 01:23:22

قال رحمة الله تعالى بعد ذلك فصل في احكام الصداق. في احكام الصداء والصداق. يصح بكسر الصاد ويصح بفتحها فالصداق بالكسر مأخوذ من الصدق لانه يشعر بصدق الرجل يشعر بصدق الرجل - 01:23:41

واضح او لا واما الصداق بالفتح فمعناه في اللغة الشيء الصلب لان الصداق هذا عوض لا يقبل السقوط لا يقبل السقوط يعني حتى لو لم يذكر في العقد لا يشقى - 01:24:06

فهو عوض لا يقبل السقوط ولذلك كان شديدا ولذا قال لكم الشارح رحمة الله تعالى فصل في احكام الصداق قال هو بفتح الصاد افصح من كسرها بفتح الصاد الصداق وله اسماء كثيرة - 01:24:33

تسمى مهرا ويسمى اجرا فاتوهن اجورهن ويسمى نحلة وله اسماء كثيرة قال وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال وجب على الرجل بنكاح - 01:24:57

او وطى شبهة او موت اسم لمال وجب على الرجل من الذي يدفع المهر من الذي يدفع المهر عندكم الرجل او المرأة ها يدفع المرأة تدفع او الرجل يدفع المهر - 01:25:28

الرجل يدفع صح في بعض الدول المرأة تدفع بالهند المرأة تدفع المهر ليس الرجل قال اسم لما وجب لمال واجب على الرجل ما سبب

الوجوب قال الوجوب له ثلاثة اسباب بنكاح - 01:25:55

واحد او وطاً شبهة. اثنين او موت ثلاثة بنكاح او وطاً شبهة او موت بنكاح واضح بزواج تمام وطاً شبهة ما معنى وطاً شبهة وطاً شبهة يمكن ان نمثل له بالنكاح الفاسد. كرجل تزوج امرأة مثلا - 01:26:18

بغيرولي امرأة زوجت نفسها من رجل بلاولي هذا يسمى وطاً شبهة. لماذا وطاً الشبهة؟ لأن بعض العلماء اجاز هذا النوع من النكاح. وهو الامام ابو حنيفة رحمة الله - 01:26:47

فحصلت شبهة بسبب الخلاف بين العلماء فامرأة زوجت نفسها بلاولي تمام فان هذه المرأة وطبعاً زوجت نفسها بلاولي وجامعها هذا الزوج. حصل الوتر هذه المرأة تستحق المرأة ولا تستحق؟ نعم تستحق - 01:27:02

تستحق المهر لماذا؟ هل هذا نكاح هذا نكاح فاسد لا يسمى نكاحاً. طيب ماذا يسمى؟ يسمى وطاً شبهة ما معنى وطاً شبهة؟ يعني انه وطاً محترم. ما معنى محترم؟ يعني لو حصل اولاد ينسبون الى هذا. ليس زنا - 01:27:27

وطاً محترم ما دام ان هناك عالم افتى بحله افتنى بحله امام كبير اذا هذا وطه شبهة. اذا حصل اولاد ينسبون الى هذا الزوج الواطي المرأة تستحق المهر نعم تستحق المهر - 01:27:49

اذا المهر هنا هل وجب بسبب النكاح؟ لا. هذا ليس نكاح لأن النكاح يطلق على ماذا؟ يطلق على الصحيح. هذا ليس صحيحاً طيب هذا مال وجب على الرجل بسبب نكاح فاسد او بين قوسين وطاً شبهة. طبعاً له سور اخرى - 01:28:10

كرجل على سبيل المثال وهذا حصل في سنوات ما ظهر في اليمن اثنان من الاخوة تزوجا اختين وكان زفافهما في ليلة واحدة. طبعاً في اليمن في عادات عند القبائل ممنوع ان هذا يعرف الزوجة الا ليلة الزفاف فقط ممنوع - 01:28:32

واضح؟ ممنوع انه يراها ممنوع ولا شيء. لا يعرفها الا بعد ان تزف اليه فزفوا كل واحدة للاخر اختين زينب وسعاد تمام زف زينب زوجة احمد. سعاد زوجة خالد فزفوا زينب الى خالد. وسعاد الى احمد - 01:28:59

واضح؟ وكل واحد لا يعرف هذه الزوجة او لا. فحصل الدخول حصل الجماع وهو يظنه زوجته ليست زوجته يناديها بعد ذلك يا فلانة قالت لا انا فلانة ليست فلانة واضح او لا - 01:29:26

هذا حصل يعني واقع ليس ليس خيالاً هذا يسمى ماذا؟ يسمى وطاً شبهة هذه الشبهة ماذا تسمى؟ شبهة فاعل ما معنى شبهة فاعل اي ان هذا الشخص يظن ان هذه زوجة له وليس كذلك - 01:29:46

واضح؟ فالان في هذه السورة بارك الله فيكم تستحق المهر او لا نعم تستحق هذا يسمى وطاً شبهة هذا يسمى وطاً شبهة اذا المهر قد يجب بسبب نكاح او بسبب وطاً شبهة او بسبب موت - 01:30:05

فلو ان الرجل عقد على امرأة وفي اثناء العقد مات واحد منها تستحق المهر واضح رجل عقد على امرأة ما في جماع قبل الزفاف قبل ان تحمل اليه مات واحد منها هي او هو - 01:30:26

واضح؟ فبالموت تستحق المهر اذا نقول المهر اسم لمال وجب على الرجل. الرجل يدفعه للمرأة بنكاح او وطاً شبهة او او موت احياناً قال الفقهاء قد يكون المهر قد يكون المهر واجباً للرجل. يعني يدفع للزوج - 01:30:49

ها احياناً قد يكون المهر واجب ان يدفع للزوج وذكروا له صور منها اذكر سورة واحدة فقط شهد جماعة نفترض واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ذهبوا الى القاضي. شهد جماعة عند القاضي ان فلانا - 01:31:20

طلق زوجته ثلاثة واضح؟ ذهبوا الى القاضي وقالوا يا فضيلة القاضي نشهد ان فلان طلق زوجته ثلاثة او واضح فالقاضي ماذا سيحكم؟ سيحكم بموجب هذه الشهادة. هؤلاء عدول وهم جماعة. اذا ساحكم بموجب هذه الشهادة. ماذا يصنع؟ يفرق - 01:31:46

بين الرجل والمرأة خلاص راح بائن هذا ففرق بينهما القاضي بعد ايام عاد هؤلاء الى القاضي وقالوا يا فضيلة القاضي نحن شهدنا زوراً نحن كنا كاذبين لم يطلق زوجته طلاقاً بائننا - 01:32:12

نحن كنا نكذب او كنتم تكذبون يجب عليكم ان تدفعوا المهر لهذا الرجل انظر لاحظ معى الان الان المهر سيدفع لمن للرجل لماذا يدفع للرجل؟ لأنكم فوضتم عليه المنفعة المنفعة البعض - 01:32:35

طيب الا يمكن ايها القاضي انك ترد زوجته اليه؟ لا لماذا؟ لأن الحكم اذا نفذ من القاضي لا يرفع. خلاص فلا تحل له هذه المرأة حتى زوجا اخر لاننا قد حكمنا - 01:32:56

ان هذه المرأة بانت منه ببنونة كبرى خلاص قد حكمنا انه طلقها ثلاثا. اذا حكمنا بهذا فانها لا تحل له حتى تنكح زوجنا. اخر. لكن انتم يلزمكم ان تدفعوا المهر لهذا الرجل لانكم فوتم عليه - 01:33:17

منفعة البوطة فهمنا بارك الله فيكم او لا فللحاظ معنی الان ان المهر دفع لمن؟ دفع للرجل ولم يدفعه الرجل فهمنا؟ اذا نقول ما تعريف المهر؟ قال اسم لمال وجب على الرجل بنكاح او وطاً شبهة او او موت. نعم - 01:33:40

ثم نقول المهر بارك الله فيكم في النكاح لا يؤثر وهذه مسائل مهمة. المهر في النكاح لا يؤثر على صحة النكاح لا يؤثر على صحة النكاح البتة فالمهر ليس ركنا في النكاح. اركان النكاح خمسة. زوج وزوجة - 01:34:02

وشهادان وولي وصيغة. لا يوجد بينها المهر. وبالتالي نفترض ان المهر كان قارورة خمر. نفترض ان المهر كان كلبا معلما نفترض ان المهر كان شيئا من النجاسات العقد باطل لا العقد صحيح - 01:34:24

لكنها تستحق مهر المثل فهمنا نفترض على سبيل المثال ان المهر كان شيئا مجهولا. العقد باطل؟ لا. العقد صحيح. تستحق مهر المثل نفترض على سبيل المثال انه تزوج امرأتين بمهر واحد - 01:34:44

العقد باطن لا العقد صحيح لكن كل واحدة منهما تستحق مهر المثل اذا المهر ليس كالثمن في البيع اذا كان الثمن على سبيل المثال خمر اذا كانت ثمنه على سبيل المثال كلب معلم. اذا كان الثمن على سبيل المثال يعني شيء من النجاسات زيل او روث - 01:35:08

او اي شيء اخر ما حكم البيع؟ نقول البيع هناك باطل لا يصح واضح؟ لكن هنا يصح النكاح يصح النكاح بمهر المثل. ما الفرق ان البيع يسمى معاوضة محضة - 01:35:35

ان النكاح يسمى معاوضة غير محضة. ما معنی معاوضة محضة؟ واما معاوضة غير محضة. معاوضة محضة اي اذا بطل العووظ بطل العقد فاذا كان العووظ خمر او خنزير او كلب تمام العقد يبطل هذا في البيع يسمى معاوضة محضة لكن معاوضة غير محضة لا يبطل العقد - 01:35:52

بيطلان ماذا بيطلان العوض هذا الفرق بين هذا وهذا. ولذلك نقول ان النكاح معاوضة غير محضة. طيب يسأل سائل لماذا النكاح معاوضة غير محضة والبيع معاوضة محضة. اقول لك لأن المقصود من النكاح ليس العووظ. ليس المقصود من النكاح المهر. المقصود من النكاح حلية - 01:36:20

استمتع لكن المقصود من البيع ما هو؟ العوض فلذلك كان البيع يبطل اذا كان العوض فاسدا اما النكاح لا يبطل اذا كان العوض فاسدا بل يصح النكاح ويوجب مهر المثل. فهمنا - 01:36:48

ايوة ولذلك قال لك الفقهاء رحمهم الله تعالى يستحب ان يذكر المهر بالعقد يستحب ان يذكر لكن لا يجب ان يذكر. لكن في البيع قالوا يجب ان يذكر بكلام بادئ منهما. مثلا يقول يعني بال - 01:37:11

قال قبلتم لا بد ان يقول بالف لابد ان يذكر العووظ في البيع والا لا يصح. لكن في النكاح لا يشترط ان يقول وعلى مهر مقدر او على مهر متفق - 01:37:36

علينا متفق عليه بينما قدره كذا وكذا بل يربى. لا يشترط هذا. لكن يستحب هذا لكن لا يجب نعم في بعض السور قد يجب ونذكر سورة واحدة لأن الوقت لا يتسع نذكر عدة سور - 01:37:50

نذكر سورة واحدة يجب فيها تسمية المهر قالوا اذا كان الزوج محجورا عليه لانه صغير او لانه سفيه بسبب من اسباب الحجر المعروفة ورضيت المرأة وهي باللغة الرشيدة هي المرأة باللغة رشيدة رضيت باقل من مهر المثل. يعني نفترض - 01:38:10

ان مهر مثلها عشرين مليون. ربي قالت انا ارضي ان اتزوج به بعشرة مليون واضح؟ نعمل تخفيض فارضي ان نتزوج بي بعشرة مليون فقط مهر المثل كم عشرين فهي رشيدة - 01:38:41

رضيت باقل من مهر المثل. نقول عند العقد يا ولی المحقور يا ولی الزوج يجب ان تذكره مقدار المهر وحصل خلاف فان هذه المرأة تستحق ماذا - [01:39:03](#)

تستحق مهر المثل الذي هو عشرين مليون وهذا يضر بمصلحة المحجور. اذا يجب عليك في هذه الحالة انك تذكر مقدار المهر لأن هذا فيه مصلحة لمن؟ مصلحة للمحجوب فهمنا؟ قال لكم هنا رحمة الله - [01:39:23](#)

ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ثم ذكر لك مسألة فقال ولو في نكاح عبدي السيد امته. اه كيف هذا يعني شخص على سبيل المثال عنده امة وعنده عبد فاراد العبد هذا - [01:39:45](#)

من سيده ان يزوجه بهذه الاماء فقام السيد وزوج العبد بالامة. في هذه الحالة هل يستحب ان يذكر المهر او لا يستحب واضح؟ هو يزوج من؟ يزوج عبده. بمن؟ بامته - [01:40:13](#)

هل يستحب ان يذكر المهر او لا بعض الفقهاء قالوا لا يستحب لماذا لا يستحب؟ قال لأن هذا المهر ملك من؟ ملك السيد واذا اعطاه لlama فالماء وما تملك من كل من؟ ملك السيد. اذا ما الفائدة - [01:40:34](#)

في هذه الحالة قالوا لا يستحب لكن الشارح رحمة الله وتبعه الخطيب الشريبي رحمة الله يقول يستحب حتى في هذه الصورة ولذلك قام ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته - [01:40:50](#)

حتى في هذه السورة يستحب ان يذكر المهر وان يسمى في العقد قال ويكتفي تسمية اي شيء كان يكتفيه ان يسمى اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم - [01:41:13](#)

يقول المستحب ان المهر لا ينقص عن عشرة دراهم. دراهم من الفضة وهنا في الهاشم قدر لك عشر دراهم بثمانية وعشرين جرام من الفضة تمانية وعشرين جرام من الفضة ليس كثيرا. قليل - [01:41:36](#)

تمام؟ يعني اظنه يعادل تقريريا عشر دولارات اربعة عشر دولار هذا الحدود تقريريا قال ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم لأن الامام ابا حنيفة رحمة الله يرى - [01:41:55](#)

انه لا يجوز النقص عن ذلك فخررودا من خلافه قال فقهاؤنا رحمة الله عليهم يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسة دراهم خالصة. عفوا. وعدم الزيادة على خمسة دراهم خالصة. اه. كم نصاب الفضة - [01:42:17](#)

كم يصاب الفضة من الدرارم نصاب الفضة من الدرارم مئتا درهم نصاب الفضة مئتا درهم. هذا كم خمس مئة ما معنى خمس مئة؟ يعني نصابين ونصف مئتين ومئتين. نصاب ونصف - [01:42:37](#)

قال يسن الا يزيد على خمس مئة درهم تقريريا خمس مئة درهم اليوم مئتين وثمانين او مئتين وسبعين دولار كم يكون بعملتكم ليس كثيرا ايضا قريب خمسة خمسة مليون ليس كثيرا - [01:42:56](#)

خمسة مليون روبيه تقريريا تمام قال وعدم الزيادة على خمس مئة درهم خالصة واعذر قوله يستحب لما قالت لك قبل قليل ويستحب تسمية المهر اشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك - [01:43:20](#)

ولذلك عندنا المهر ينقسم الى قسمين اما مهر يسمى المسمى المسمى يعني المذكور في العقل واما ان يعقد الزواج بغير ما هو. هذا يسمى ماذا يسمى التفويض - [01:43:42](#)

التحفظ. تمام؟ يعني في صور منه يسمى التفويض المرأة الرشيدة تقول لوليهما زوجني بلا مخرج زوجني بايش؟ من المهر قال ولماذا يفعل؟ يزوجها بلا مهر فاما ينفي واما يسكت. كيف يعني؟ اشرح هذا اولا - [01:43:59](#)

ثم يمكن بعد المغرب اننا نقرأ من الكتاب نقول بارك الله فيكم اما الحالة الاولى اما ان المهر يذكر في النكاح فيقول وقتكم ابنتي مثلا على مهر قدره كذا وكذا. هذا لا اشكال فيه. هذا المسمى لا اشكال فيه. واضح - [01:44:24](#)

او ان المهر لا يذكر في النكاح. اذا لم يذكر المهر في النكاح فان المهر لا يسقط لابد ان المرأة هذه تستحق المهر. المهر لا يسقط فاذا قامت المرأة الرشيدة البالغة الرشيدة قالت للولي مثلا قالت لابيها - [01:44:48](#)

او قالت لأخيها زوجني بلا مهر. تمام فهذا في وقت العقد قال للزوج زوجتك ابنتي او زوجتك اختي بلا مهر او قال زوجتك ابنتي

زوجتك اختي قال قبلت ولم يذكر نفي المهر - [01:45:11](#)

هذا يسمى ماذ؟ يسمى تفويض. لاحظ معى ذكرت لكم ثلاث شروط الشرط الاول ان تكون هذه المرأة بالغة رشيدة الشرط الثاني ان تطلب من الولي ان يزوجها بلا مهر الشرط الثالث ان الولي في وقت العقد ينفي المهر او يسكت - [01:45:37](#)

ثلاثة اشياء تكون المرأة بالغة رشيدة وتطلب من الولي ان يزوجها بلا مهر والامر الثالث ان الولي عند العقد اما انه ينفي المهر يقول زوجتك ابنتي او اختي بلا مهر او يسكت. يقول زوجتك اختي ويستكت - [01:45:59](#)

فإذا حصل هذا وتم الزواج وزفت المرأة اليه وجاءها هذا الزوج يريد منها المعاشرة. انتظر ما في دخول حتى تعطيني المهر واضح ما في الدخول حتى تعطيني المهر. قال لها - [01:46:23](#)

لم نتفق على هذا الوريق قال لي في في وقت العقد زوجتك اختي او زوجتك ابنتي بلا مهر قالت ولو من حقي ان اخذ المهر فهذا امام خيارين. اما ان يطلقك - [01:46:46](#)

واذا طلقها فانها تستحق المتعة. وللمطلقات متعة بالمعرف. والمتعة واجبة واحد واما انه يفرض لها المهر يقدر لها المهر فإذا قال لها خلاص انا افرض لك المهر كم تريدين المهر - [01:47:04](#)

قال تريدين مهرا؟ قال على سبيل نفترض ان مهر مهر مثلها على سبيل المثال عشرين مليون مثلا عشرين مليون اوروبية مهر ومثلية عشررين مليون روبية مثلا فقال انا اعطيك عشرة مليون روبية - [01:47:31](#)

مهرها قالت لا اوافق من حقها تعترض نعم من حقها تعترض لا اوافق انا اريد مهر مثيلاتي من النساء مهر مسبيات من النساء عشرين مليون اه فهنا اما ان يوافقها فيفرض لها ما طلبت الذي هو مهر المثل عشرين مليون - [01:47:49](#)

واما ان يرفض فاذا وافق قال خلاص تعطيك عشرين مليون واما من البداية من البداية قال لها انا افرض لك المهر واعطيك المهر عشرين مليون وهو ماء مهر المثل فلا يجوز لها الاعتراض - [01:48:16](#)

اذا فرض لها مهر المثل لا يجوز لها الاعتراض واما فرض لها اقل من مهر المثل من حقها ان تعترض. تقول لا اوافق ونفترض انه فرض لها اقل من مهر المثل - [01:48:34](#)

ولم تتوافق يذهبان الى القاضي فالقاضي يقدر لها مهر المثل ينظر القاضي في مثيلاتها من النساء نسبا وشرفها وعلما ودينا وفصاحة وبكارة وستنا وثيوبتان ويكون مهر مثل - [01:48:49](#)

لها كذا وكذا. فاذا فرضه القاضي ليس لواحد منها الاعتراف. خلاص فرضه القاضي ومن حقها انتبه من حقها ان تمتتنع عن تسليم نفسها حتى يفرض لها المهر من حق المرأة ان تمتتنع عن تسليم نفسها لها هذا الزوج حتى يفرض لها المعاشي. ومن حقها ان تمتتنع ايضا عن تسليم نفسها له - [01:49:16](#)

يسلمها المهر من حقها ايضا الا اذا وافقت ان المهر مثلا يكون مؤجلا فهذا امر يعود لها فلا يجوز لها ان تمتتنع بعد ان توافق على ذلك فاذا فرضه القاضي فليس لواحد منها الاعتراف - [01:49:46](#)

هذه الان عندينا ماذ؟ سورتان يفرض فيه المهر يفرض فيها المهر لمن؟ للمفوضة نفترض انه حصل وطاً قبل ان يفرض المهر. ايضا تستحق مهر المثل اذا نقول في هذه الحالة في سورة المفوضة وهي وهي المرأة الرشيدة البالغة التي قالت لوليهما زوجني - [01:50:06](#)

بلا مهر فزوجها ونفي المهر او سكت نقول يجب لها المهر ليس بالعقد بل بهذه الامور الثلاثة بسبب هذه الامور الثلاثة. اما بفرض الزوج او بفرض القاضي او او بالوطأ - [01:50:35](#)

اما بفرض الزوج او بفرض القاضي او بالوطء. فاذا حصل ان الزوج فرضه او فرضه القاضي او حصل وطاً فانها تستحق ماذ؟ تستحق مهر مهر ماذ؟ مهر المثل وكذلك اذا حصل موت تستحق مهر المثل - [01:50:54](#)

كما سيأتي في الكتاب هذا كله مذكور في الكتاب بعد صلاة المغرب ان شاء الله نقرأ من الكتاب ونقرأ الذي بعده والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:51:18](#)

